

Distr.
GENERAL

A/50/976
14 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام (A/49/654)، الذي يستكمل المعلومات الواردة في المرفقين الأول والثاني من التقرير السابق للأمين العام (A/48/622) بشأن الموضوع ذاته. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صندوقاً احتياطياً لحفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام، وقررت أن يكون مستوى الصندوق ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقررت أن يتم التمويل عن طريق عمليات نقل الأرصدة لمبلغ أولي مقداره ٥٩ مليون دولار من الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (٤٢ مليون دولار) وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، (١٧ مليون دولار). وتقرر نقل المبالغ المتبقية فور إغلاق الحسابين الخاصين للعمليتين. غير أنه تقرر تمويل الجزء الأعظم اللازم لتتأمين كامل مبلغ الـ ١٥٠ مليون دولار من المبلغ الذي يحتفظ به في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. كما تقرر إبقاء أنسبة الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ثابتة وحسابها استناداً إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣ - وفيما يتعلق بنقل الجزء المتبقى المحفظ به في الصندوق العام، تشير الفقرة ٤ من الوثيقة A/48/622 إلى ما يلي:

"وبسبب ضخامة مبلغ الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة للميزانية العادمة، فإنه لا يتوقع أن تناح عما قريب مساهمة نقدية للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام من الأنصبة المقررة غير المدفوعة، إذ ستعطى الأولوية عن استلام الأنصبة غير المدفوعة لسداد المبالغ غير المسددة المستحقة للحساب الخاص ولصندوق رأس المال المتداول قبل أن يتسعى تقديم مدفوعات إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام".

٤ - ويقوم آخر تقرير قدمه الأمين العام (A/49/654) باستكمال المرفقين الأول والثاني من التقرير السابق (A/48/622) للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وحتى ذلك التاريخ، وصل مجموع الإيرادات إلى ٣٥٣ ١٠٤ ٦٥ دولارا. وبلغ إجمالي القروض غير المسددة لعمليات حفظ السلام ٦٤ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار، بلغ الرصيد المتاح ٣٥٣ ٤ ٢٠ دولارا. ووصل مجموع المبالغ المستحقة للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ٧٤٤ ٢٢١ ٨٥ دولارا.

٥ - وفي حين تقرر في الفرع الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الابقاء على الصندوق الاحتياطي عند مستوى، تقرر أيضاً قصر استعماله على مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة، أو على توسيع العمليات القائمة، أو على النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بحفظ السلام. كما حث القرار بقوة الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينه من أجل تحسين حالة التدفق النقدي وبالتالي التمكين من تغذية الاحتياطيات ذات الصلة.

٦ - وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، وردتها معلومات مستكملة بشأن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام وهي مرفقة بهذا التقرير. ووصلت المبالغ المستلمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مجموعه ٩٥١ ٢٥٨ ٩٣ دولارا. ويشمل هذا المبلغ ٩٦٢ ٢٥٥ ٨٩ دولارا من عمليات النقل بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، بما في ذلك مبلغ ٧٦٢ ٤٧ ٠٠٢ دولارا من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، و ٢٥٣ ٢٠٠ ١٧ دولار من فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، و ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق العام. وبالإضافة إلى التبرع السويسري الوارد ذكره في المرفق الأول من الوثيقة A/49/654، تبلغ الإيرادات الآتية من الفوائد ٦٥١ ٣ ٦٠٠ دولار. وقد سددت جميع القروض المستحقة لعمليات حفظ السلام.

٧ - ولا يزال يستحق للصندوق الاحتياطي مبلغ ٨٩٣ ٠٣٨ ٦٠ دولارا يشمل ٦٠١ ٠٣٨ ٥٧ دولارا من الصندوق العام و ٢٤٠ ٠٠٠ ٢ دولار من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، و ٩٠٣ ٠٠٠ من فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق و ١٤٩ ٠٠٠ دولار من الفوائد المحققة.

٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن كيفية حساب الفائدة وعما إذا كانت أسعار الفائدة المطبقة على الصندوق الاحتياطي قد وضعتها الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة بأن أسعار الفائدة على استثمارات الصندوق هي الأسعار التي تقدمها المؤسسات المالية التي توضع فيها هذه الاستثمارات القصيرة الأجل.

٩ - وتساءلت اللجنة أيضاً عما إذا كان هناك قدر كافٍ من الائتمانات المتاحة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف يسمح بنقل المبلغ الذي لا يزال مستحق الدفع من الصندوق العام، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تسوية الاشتراكات المقررة لجنوب إفريقيا للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأبلغت اللجنة بأن الفوائد المحافظ عليها نتيجة لوقف تنفيذ القواعد المالية ٣-٤ و ٤-٤ و ٤-٥ (د) للفترة المالية ١٩٨٧-١٩٨٦ بلغت ١٥٤,٨ مليون دولار تقريباً. وقد خُفِّض هذا المبلغ إلى حوالي ١٠٠,٩ مليون دولار، أي بمقدار ٥٣,٩ مليون دولار، استناداً إلى القرار ٨٣/٥٠.

١٠ - وعلاوة على ذلك، خفض المبلغان اللذان كان من المتوقع نقلهما من الأنصبة المقررة غير المسددة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومقدارهما ٢,٢ مليون دولار و ٠,٩ مليون دولار على التوالي، إلى ٠,٧ مليون دولار و ٠,٢ مليون دولار تقريباً. غير أنه لا يزال هناك ما يكفي من الائتمانات المتاحة لتوفير المبلغ المعدل ومقداره ٠,٧ مليون دولار تقريباً، الذي يلزم دفعه الآن من الصندوق العام لتمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧.

١١ - وفيما يتعلق باللاحظات الواردة في الفرع الرابع من الوثيقة ٤٨/٦٢٢، ولا سيما الفقرة ١٥ منها، تشير اللجنة إلى أن الاقتراحات الواردة فيها عفت عنها، فيما يبدو، الأحداث التي وقعت في الماضي القريب. فمن المقدر أن يبلغ المستوى المسلط لمصروفات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ١,٣ مليارات دولار بالمقارنة مع المصروفات التي بلغت ٣,٥ مليارات دولار أثناء عام ١٩٩٤. ولم تعد المصروفات الشهرية الحالية لعمليات حفظ السلام تصل إلى ٢١٥ مليون دولار بل إلى ١٠٠ مليون دولار تقريباً. ومعأخذ ما سبق في الاعتبار ومراعاة الصالحيات المالية الممنوحة بموجب أحكام الفرع الرابع من القرار ٢٣٣/٤٩، والطلب الوارد في الفرع الحادي عشر من القرار ذاته بشأن الرسملة الكاملة للصندوق، ترى اللجنة الاستشارية أنه لم تعد هناك أسباب ملحة لإنشاء صندوق دائري أكبر كثيراً يحدد بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار حسبما أوصى الفريق الاستشاري المستقل المعنى بتمويل الأمم المتحدة (انظر ٤٨/٤٦٠).

١٢ - غير أنه لا يزال على الجمعية العامة التصدي لمسألة احتساب الإيرادات الآتية من الفوائد التي يكتسبها الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، المشار إليها في الفقرة (ي) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ والتي بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٦٥١ ٠٠٠ دولار كإيرادات آتية من الفوائد و ١٤٩ ٠٠٠ دولار كفوائد محققة مستحقة.

١٣ - واستفسرت اللجنة الاستشارية كذلك عن كيفية معاملة الأعضاء الجدد واشتراكاتها في الصندوق الاحتياطي. وتنص الفقرة (ز) من القرار ٢١٧/٤٧ على ما يلي: "تسهم في صندوق الاحتياطي لحفظ السلام الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق، وذلك وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلام المعتمد به في تاريخ أول نصيب يكون مقرراً عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وتؤكد اللجنة على الطبيعة الالزامية لدفع الأعضاء الجدد للأنسبة المقررة عليها من أجل تمويل الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. ولذلك ينبغي إعادة حساب حصص الدول الأعضاء المؤسسة الأصلية عند تقدير الأنسبة المقررة الجديدة لحساب الصندوق الاحتياطي استناداً إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥. (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أدناه)

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة الاستشارية الحصول على معلومات بشأن حصص الدول الأعضاء في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، والتي كان من المتوقع إصدارها كمتابعة للوثيقة A/48/622 ووفقاً للطلب الوارد في الفقرة (ه) من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧. وأبلغت اللجنة بأنه سيتم الانتهاء من عمليات حساب حصص الدول الأعضاء خلال خريف عام ١٩٩٦. ولذلك تأمل اللجنة في أن يقوم الأمين العام بتقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين.

١٥ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ قرار بشأن احتساب الإيرادات الآتية من الفوائد التي يكتسبها الصندوق الاحتياطي، وفي أن تطلب من الأمانة العامة توفير المعلومات على أساس سنوي فيما يتعلق بحالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

المرفق الأول

موجز لحالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠

المستوى المأذون به للصندوق

التحويلات إلى الصندوق عملاً بالفقرة الفرعية (و) ١ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ (أ)

٤٧ ٠٠٢ ٧٦٢	١. من الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١٧ ٢٥٣ ٢٠٠	٢. من الحساب الخاص لفريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
٨٩ ٢٥٥ ٩٦٢	٣. من الصندوق العام للأمم المتحدة
٣ ٦٥١ ٠٠٠	إلا يرادت الآتية من الفوائد (ب)

٣٥١ ٩٨٩

٤ تبرع (ج)

مجموع الإيرادات: (أ) + (ب) + (ج) (د)

صفر

القروض غير المسددة المقدمة إلى عمليات حفظ السلام (هـ)

٩٣ ٢٥٨ ٩٥١

الرصيد المتاح: (أ) + (ب) + (ج) - (د)

٥٧ ٦٠١ ٠٣٨ من الصندوق العام للأمم المتحدة

٢ ٢٤٠ ٠٠٠ من حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

٩٠٣ ٠٠٠ من حساب فريق مراقبين للأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

١٤٩ ٠٠٠ الفوائد المحققة المستحقة

٦٠ ٨٩٣ ٠٣٨ المجموع (أ)

سيحول من مبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولاراً المحافظ على الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧.

المرفق الثاني
استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

كانون الأول/ ديسمبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	أيلول/ سبتمبر	آب/ أغسطس	تموز/ يوليه	حزيران/ يونيه	أيار/ مايو	نيسان/ أبريل	آذار/ مارس	شباط/ فبراير	كانون الثاني/ يناير	كانون الأول/ ديسمبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	
١٩٩٥												١٩٩٤		
٩٣ ٢٥٨	٩٢ ٠٦٢	٩٢ ٠٦٢	٩٢ ٠٦٢	٩٠ ٨٦٦	٩٠ ٨٦٦	٩٠ ٨٦٦	٩٠ ١٠٤	٩٠ ١٠٤	٩٠ ١٠٤	٦٥ ١٠٤	٦٥ ١٠٤	٦٥ ١٠٤	٦٥ ١٠٤	
														<u>الإيرادات</u>
														<u>القروض غير المسددة</u>
صفر	صفر	صفر	صفر	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور
صفر	صفر	صفر	صفر	١٦ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٢ ٩٠٠	٢٧ ٩٠٠	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا
صفر	صفر	صفر	صفر	٨ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٥٩ ٩٠٠	٦٤ ٩٠٠	مجموع القروض
٩٣ ٢٥٨	٩٢ ٠٦٢	٩٢ ٠٦٢	٨٤ ٠٦٢	٦٦ ٨٦٦	٦٧ ٨٦٦	٦٧ ٨٦٦	٦٧ ١٠٤	٦٧ ١٠٤	٤٥ ١٠٤	٢٠ ١٠٤	١٠ ١٠٤	٥ ٢٠٤	٢٠٤	<u>الرصيد المتاح</u>
